قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعـــلى اللائحـــة التنفـــيـــذية للقـــانـــون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشـــأن التـــوثيـــق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهـــورية بالقـــانـــون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيـــم مصلحـــة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ الصادر فى ١٩٧٥/١١/١ بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر والكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٨ الصادر فى ١٩٩٧/٥/١١ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ الصادر فى ٢٠٠٢/٤/١٦ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٨/١٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ثلاثة مكاتب للتوثيق تختص بنشاط المستثمرين - فى مدن الإسكندرية ، والإسماعيلية ، وأسيوط وذلك بالإضافة إلى مكتب توثيق نشاط المستثمرين فى مصر والصـــادر بشـــأنه قـــرار وزيـــر العـــدل رقـــم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ - المشـــار إليـــه - وذلك على النحو التالى :

أولا - ينشأ مكتب للتوثيق بمدينة الإسكندرية باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسكندرية) - يكون مقرة بفرع مجمع خدمات الاستثمار بالمبنى الإدارى للمنطقة الحرة العامة بالإسكنـــدرية - ويتبـــع مكتب الشهـــر العقـــارى والتـــوثيـــق بالإسكنـــدرية ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظات الإسكندرية - البحيرة - مطروح - النوبارية .

ثانيا - ينشـأ مكتب للتـوثيق - بمدينة الإسـماعـيليـة باسم (مكتب توثيق نشـاط المستثمرين بالإسماعيلية) - يكون مقره بفرع مجمع خدمات الاستثمار بالمبنى الإدارى للمنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية ، ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظات شمال سيناء - جنوب سيناء - بورسعيد - الإسماعيلية - السويس - الشرقية .

ثالثا - ينشأ مكتب للتوثيق - بمدينة أسيوط باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بأسيوط) - يكون مقره بفرع مجمع خدمات الاستثمار بديوان عام محافظة أسيوط ، ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظتى أسيوط - الوادى الجديد بالإضافة إلى محافظات الصعيد بدءاً من محافظة المنيا حتى أسوان بما فى ذلك محافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يختص كل مكتب من مكاتب التوثيق الثلاثة المبينة بالمادة السابقة بتوثيق عقود الشركات أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن فيها والمحررات المتعلقة بها والتى تنشأ فى الأغراض المنصوص عليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بنظام ضمانات وحوافز الاستثمار .

ويقتصر اختصاص كل منها على مايقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١

تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/١٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر